

# زكاة الفطر والصيام: هل يبطل التقصير في الصدقة قبول العبادة أم يبقى لكل فريضة حكمها المستقل؟

الأربعاء 18 مارس 2026 08:40 م

يؤكد جواب الشيخ يوسف القرضاوي أن صوم رمضان وزكاة الفطر فريضتان مستقلتان في الإسلام، ولا تغني إحداها عن الأخرى. فالصيام واجب بنص القرآن الكريم في سورة البقرة، وزكاة الفطر ثابتة بفرض النبي صلى الله عليه وسلم لها في رمضان. لذلك فإن المسلم المعتد مطالب بأدائها معًا، لأن الإسلام لا يتجزأ، وفرائضه لا تؤخذ على سبيل الانتقاء. لكن الشيخ يوضح أيضًا أن التقصير في زكاة الفطر لا يعني الجزم بعدم قبول الصيام، لأن الصيام عبادة لها حكمها وثوابها، كما أن الزكاة عبادة لها حكمها وعقوبتها إذا أهملت. وبذلك يرفض الخلط بين الواجبين، مع التشديد على أن أداءهما معًا هو الصورة الأكمل للمسلم الذي يلتزم بأوامر دينه على وجهها الصحيح.

ويشرح فضيلته أن العلاقة بين الصيام وزكاة الفطر ليست علاقة إلغاء أو إحلال، بل علاقة تكامل في المقصد والحكمة. فالصيام يربي المسلم على الإحساس بالجوع وعلى استشعار حال الفقراء والمحتاجين، ثم تأتي زكاة الفطر لترجم هذا الشعور إلى فعل مادي مباشر يحقق الإغناء للمساكين يوم العيد. ولهذا ورد في بعض الأحاديث أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. كما يبين الشيخ أن زكاة الفطر لا تجب إلا على القادر، وأن من عجز عنها فلا إثم عليه، لقول الله تعالى: {لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. ويتوسع النص كذلك في مسألة إخراجها عن الجنين، فيعرض رأي الجمهور القائل بعدم الوجوب، ورأي ابن حزم القائل بالوجوب بعد نفخ الروح، ثم يرجح أن الأمر في الحمل على الاستحباب لا الفرض.

## الصيام وزكاة الفطر فريضتان مستقلتان

ينطلق جواب الشيخ من أصل شرعي واضح: صوم رمضان فريضة ثابتة بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}. وزكاة الفطر أيضًا واجبة، وقد ثبت فرضها في الحديث المتفق عليه. من هنا يقرر الشيخ أن كل عبادة منهما قائمة بذاتها، فلا يجوز أن يظن المسلم أن صيامه يغنيه عن إخراج زكاة الفطر، كما لا يجوز أن يظن أن إخراجها يعفيه من الصيام. هذا الفصل بين الفريضتين هو مفتاح الجواب كله، لأنه يضع كل عبادة في موضعها الشرعي الصحيح.

ويضيف الشيخ أن من ترك الصوم وزكاة الفطر معًا كان أشد إساءة ممن ترك واحدة منهما فقط، لأن الجمع بين التقصيرين أبلغ في المخالفة. أما من أداها معًا فذلك هو المسلم الذي أتى بما طلب منه على الوجه الأكمل. هذه الصياغة تحمل معنى واضحًا: الإسلام بناء متكامل، لا يؤدي فيه المسلم بعض الفرائض ثم يتهاون في بعضها الآخر من دون أن يبقى لذلك أثر على كمال تدينه واستقامته. ومع ذلك، لا يذهب الشيخ إلى إطلاق أحكام قاطعة في مسألة قبول الصوم من عدمه بسبب ترك الزكاة.

## هل يمنع ترك زكاة الفطر قبول الصيام؟

هنا تأتي النقطة الأهم في السؤال: الشيخ القرضاوي يلفت إلى أنه لا ينبغي القول لمن صام ولم يخرج زكاة الفطر إن صيامه غير مقبول على الإطلاق. السبب أن الصيام فريضة لها ثوابها عند أدائها، وعلى العبد تبعه تركها إذا أهملها. وكذلك زكاة الفطر لها حكمها المستقل. وبهذا المعنى، فإن المسلم قد يكون آتياً بترك زكاة الفطر، لكن لا يملك أحد أن يجزم بأن صيامه باطل أو غير مقبول عند الله بالجزم القاطع، لأن القبول في النهاية أمره إلى الله، ولأن النصوص لا تدل على أن ترك هذه الزكاة يبطل أصل الصيام.

هذا التفريق مهم جدًا، لأنه يمنع التهوين كما يمنع الغلو. فلا يقال إن زكاة الفطر أمر ثانوي يمكن تجاوزه بلا أثر، ولا يقال في المقابل إن الصيام يسقط كله بمجرد التقصير فيها. إنما المعنى الأدق أن المسلم مأمور بأداء كل فريضة على حدة، وأن عليه مسؤولية مستقلة عن كل عبادة أمر بها. وفي الوقت نفسه، يذكر الشيخ بأن الإسلام لا يتجزأ، وأن الأوامر الشرعية يجب أن تؤدي مجتمعة لا متفرقة، لأن هذا هو مقتضى الانقياد الحقيقي.

## الحديث المشهور وحدود الاستدلال به

يتوقف القرضاوي عند حديث مشهور يتداوله كثير من الناس، وهو: "صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يُرفع إلا بزكاة الفطر". الشيخ لا يبيني حكمه على هذا الحديث وحده، بل يذكر بوضوح أن علماء الحديث تكلموا في درجته. وهذا التوضيح مهم من الناحية العلمية، لأنه يضع النص في سياقه الصحيح، فلا يُستخدم حديث مختلف في ثبوته لبناء حكم نهائي قاطع يتعلق بقبول الصيام كله.

لكن الشيخ، رغم ذلك، لا يهمل المعنى الذي يحمله الحديث. فهو يرى أن كلماته تصور نوعًا من الارتباط بين حكمة الصيام وحكمة زكاة الفطر. الصيام ليس مجرد امتناع عن الطعام والشراب، بل تربية روحية وأخلاقية واجتماعية. ومن ثمراته أن يشعر المسلم بألم الفقراء والجائعين. وعندما تأتي زكاة الفطر في نهاية الشهر، فإنها تحول هذا الشعور إلى سلوك عملي، فيه عطف على المساكين، وفيه إغناء لهم عن السؤال يوم العيد. بهذا المعنى يصبح الربط بين العبادتين ربطًا في المقاصد والآثار، لا في أن إحداها تبطل الأخرى.

## زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين

يعزز الشيخ هذا المعنى بما ورد في بعض الأحاديث من أن زكاة الفطر "طهْرَةٌ للصائم من اللغو والرفث، وطُعْمَةٌ للمساكين". وهذه العبارة

تلخص فلسفة هذه الزكاة بوضوح فهي من جهة تتصل بالصائم نفسه، لأن الإنسان في شهر الصيام قد يقع في لغو أو تقصير أو كلام لا يليق بكمال العبادة، فتأتي زكاة الفطر كأنها جبر لهذا النقص ومن جهة ثانية تتصل بالمجتمع، لأنها تقدم للمحتاجين ما يغيثهم في يوم العيد، فلا يبقى الفقير أسير السؤال في يوم يفترض أن يكون يوم فرح وسعة

من هنا، فإن ترك زكاة الفطر ليس مجرد ترك مبلغ أو طعام يُدفع للفقراء، بل هو تعطيل لحكمة اجتماعية وروحية معًا ولذلك يلح الشيخ على أن المسلم القادر يجب ألا يتهاون فيها فهي ليست ملحقًا هامشيًا بشهر رمضان، بل جزء من تمام معانيه، ومن استكمال رسالته في النفس والمجتمع وهذا لا يعني أن الصيام ينهدم بتركها، لكنه يعني أن الصائم يفوّت على نفسه وعلى غيره أثرًا شرعيًا بالغ الأهمية

### من تجب عليه زكاة الفطر ومن لا تجب عليه

ينتقل العلامة بعد ذلك إلى مسألة القدرة وهنا يضع الشيخ قاعدة واضحة: من لا يملك ما يخرج به زكاة الفطر فلا ذنب عليه الدليل هو قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}. وهذه القاعدة ترفع الحرج عن العاجز، وتؤكد أن التكليف الشرعي مرتبط بالاستطاعة فلا يجوز أن يشعر الفقير المعدم بأنه آثم لأنه لم يخرج ما لا يملكه أصلًا

ثم يوضح الشيخ أن زكاة الفطر تجب على من يقدر عليها، سواء بأن كان عنده نصاب الزكاة، أو كان لديه ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وليلته كما يبين أن الإنسان يدفع هذه الزكاة عن نفسه، وعن كل من تلزمه نفقتهم، مثل الزوجة، والأولاد الصغار، والخدم ونحوهم وهذا التفصيل يحدد دائرة الوجوب بدقة، ويمنع الخلط بين حال القادر وحال غير القادر

### زكاة الفطر عن الجنين بين الجمهور وابن حزم

في آخر الجواب، يعرض الشيخ لمسألة فقهية دقيقة، هي حكم زكاة الفطر عن الجنين جمهور الفقهاء يرون أنها لا تجب على الجنين في بطن أمه في المقابل، ذهب ابن حزم إلى أنها تجب إذا أكمل الجنين 120 يومًا قبل فجر ليلة الفطر، مستندًا إلى الحديث الوارد في نفخ الروح حينئذ كما احتج بأن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، ورأى أن الجنين يدخل في اسم الصغير

ويذكر الدكتور كذلك ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأنه كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل، وما نقل عن أبي قلابة وسليمان بن يسار في الاتجاه نفسه لكن الشيخ يرجح أن هذه الآثار لا تدل على الوجوب، بل على الاستحباب والتطوع ويؤكد أن من التعسف إدخال الجنين في لفظ "الصغير" في الحديث على وجه الإلزام ولذلك ينتهي إلى أن إخراج زكاة الفطر عن الحمل أمر حسن لمن أرادته، لكنه ليس فرضًا لازمًا

الخلاصة أن جواب الشيخ القرضاوي يرسم صورة متوازنة: زكاة الفطر واجبة على القادر، وتركها تقصير يَأثم به الإنسان، لكنها لا تبطل الصيام على وجه الجزم الصيام صحيح في أصله إذا أُدي بشروطه، والزكاة واجب آخر يجب الوفاء به والأكمل للمسلم أن يجمع بين العبادة الفردية التي تزكي نفسه، والعبادة المالية التي تواسي الفقير وتكمل مقاصد الشهر هكذا يبقى رمضان عبادة متكاملة، لا مجرد صوم عن الطعام، بل صوم يثمر رحمة وعدلًا وتكافلًا